

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويستباحان أي المعتمر والمتمتع به أي بالتحلل جميع المحظورات في الإحرام ويقطعان التلبية في شروعهما في طواف نسا لحديث ابن عباس مرفوعا كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح كقطع حاج لها بأول رمي جمرة العقبة لاشتغاله حينئذ بالدعاء ولا بأس بها أي التلبية في طواف القدوم نسا سرا قال الموفق ويكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين وكذا السعي بعده وإن ساقه أي الهدي متمتع لم يحل من إحرامه بل يحرم بحج بعد سعيه وجوبا وتقدم أنه يصير قارنا ثم يحل من الحج والعمرة معا يوم النحر نسا لحديث حفصة قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت قال إني لبدت رأسي وقدرت وهديني فلا أحل حتى أنحر متفق عليه تنبيه شروط سعي تسع إسلام وعقل ونية معينة كسائر العبادات وموالة بين الأشواط ويتجه كموالة طواف فليس له الفصل بين أشواط السعي إلا لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت فله فعلها والبناء على ما سبق وهو متجه ومشى لقادر وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفوين أي الصفا والمروة وكونه أي